الاستماع ومافي شرح التحفة من انه لايقرا القران جهرا عند
المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عن الاعمال او ترك الاستماع
ومافي المنية بعلامة نج من عدم جواز قراءة احد جهرا عند غزل
المراة في البيت مقيدة ايضا بعدم امكان الاستماع مع العلم
وعدم امكان البراح منه ومافي المحيط يحتاج الى الجمع بوضع
وهو انه ان شرع القاري في القراءة قبل الشغل او بعده فاما ان
يمكن الاستماع مع الشغل او البراح منه والا فان كان الاول
لاكراهة في رفع الصوت بناء على ان فيه منع غيره عن شغله لان في
امكان الاستماع مع الشغل لا منع عن الشغل وفي صورة امكان صورة
البراح منه اصر في المنع وان كان الثاني ففي رفع الصوت كراهة
بناء على ان فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع وان لم يكن ممنوعا
عنه وكان مرخصا في ترك الاستماع بسبب العذر
الذي يفهم من كلامك جواز الاستماع مع العمل فمن اين لك هذا
من قوله ولا يمكنه الاستماع مع العمل وقد ذكر في
القنية يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القران اذا لم
يشتغل عمل قلبه عنها لو فراءة الشيخ ونحو
من الاعمال او هي عند الغزل ونحوه ان كان القلب حاضرا غير مشتغل
لا يكره انتهى فاذا جازت القراءة مع العمل عند عدم الاشتغال
فجواز الاستماع مع العمل عنده اولى من اطلاق
المسئلة وسوقها لا سيما في ذيل مسئلة المدرس اذ مسئلة المدرس
مذكورة في القنية ايضا بعلامة حم مذيلة بهذه المسئلة عدم
اختلاف

اختلاف الحكم بالكتابة قبل القراءة وبعدها انما كون الحكم
مما ذكر على الاول فلا يحتاج الى البيان واما كونه كذلك على الثاني
فلانه اذا شرع القاري في القراءة ثم شرع الكاتب في الكتابة
والحال ان الكاتب لا يقدر على الاستماع مع الكتابة ولا على البراح
منها فلا اثم لكونه معذورا بل يكون الاثم على القاري من جهة
ان اللازم عليه حينئذ ترك الجهر من وقت شروع الكاتب في
الكتابة واما ما في القنية بعلامة ظم يكتب الفقه
او يكرر منه وغيره يقرا القران لا يلزمه الاستماع لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة
في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القران فجلس في حلقة
مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك انتهى ففي دلالته
دليله على المدعى بحث اذ يجوز ان يكون جلوسه عليه السلام في
مذاكرة الفقه لعدم كونه مانعا عن استماعه عليه السلام لقراءة
القران لكمال قوته عليه السلام فانهم قالوا بتيسر الوجه التام
الى الحسيين دفعه للمتجردين عن العوائق البشرية ولذوي
النفوس القوية ويجوز ان يكون جلوسه فيها لعلمه بسبقها فانه
اذا سبقت مذاكرة الفقه يكون قاري القران جهرا اثما فلا
يكون الاستماع حينئذ فرضا ولو تعين حاله جلوسه في حال عدم
علمه بسبق المذاكرة يجوز ان يكون عدم استماعه لعدم كونه فرضا
بسبب عدم تعين سبق القراءة على انه لو دل على عدم لزوم الاستماع
فانما يدل على عدم لزومه فيما اذا اجتمع كتابة الفقه وقراءة

تعيين ح

٣ فيما اذا اجتمع قراءة الفقه وقراءة القران ولعل دلالته على عدم لزومه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)